Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كافَّةً ، ولايحِلّ لهم إلا قيامٌ عليه ، وأنه لايَحِلّ لمؤمن أقرَّ بما فى هذه الصحيفة ، وآمَنَ بالله واليوم الآخر أن يَنْصُر مُحْدِثاً[1] ولايُؤوِيَهَ ، وأنه مَنْ نَصَره أو آواه ، فإن عليه لعنةَ الله وغَضَبَه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صَرْف ولا عَدْل[2]، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مَرَدَّهُ إلَى الله عز وجل ، وإلى محمد .

وأن اليهود يُنْفِقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وأن يهود بنى عوف أمَّةٌ مع المؤمنين ، لليهود دينُهم ، وللمسلمين دينُهم ، مَوَاليهم وأنفُسهم ، إلا من ظَلَم وأثِمَ ، فإنه لايُوتِغ[3] إلا نفسهَ وأهل بيته ، وأن لِيَهُودِ بنى النجار مثلَ ما ليهود بنى عوف ، وأن لِيَهود بنى الحٰرث مثلَ ما ليهود بنى عوف ، وأن ليهود بنى ساعدة مثلَ ما ليهود بنى عوف ، وأن ليهود بنى جُشَم مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن ليهود بنى الأوْس مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن ليهود بنى ثَعْلَبَةَ مثلَ ما ليهود بنى عوف ، إلاَّ من ظَلَمَ وأثِم فإنه لايُوتِغ إلا نفسه وأهلَ بيته ، وأن جَفْنَةَ بَطْنٌ من ثعلبة كأنفسهم ، وأن لبنى الشطنة مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن البِرَّ[4] دونَ الإثم ، وأن مَوالِيَ ثعلبة كأنفسهم ، وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وأنه لايخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ، وأنه لاينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فَتَك فبنفسه فَتَك وأهلِ بيته إلا من ظُلِم ، وأن الله على أبَرِّ هذا[5]، وأن على اليهود نَفقَتَهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبرّ دون الإثم ، وأنه لم يأثم امرؤ بِحَلِيفه ، وأن النصر للمظلوم ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين مادموا محاربين ، وأن يثرب حرامٌ جَوْفُها لأهل هذه الصحيفة[6] وأن الجار كالنفس غيرَ مُضَارٍ[7]، ولا آثِم ، وأنه لاتُجار حُرْمَةٌ إلا بإذن أهلها .

---

(١) أى أن ينصر جانيا ويجيره من خصمه ويحول بينه وبين أن يقتصّ منه .

(٢) الصرف : التوبة . والعدل : الفدية . وقيل الصرف : القيمة . والعدل : المثل ، وأصله فى الفدية يقال : لم يقبلوا منهم صرفا ولا عدلا ، أى لم يأخذوا منهم دية ، ولم يقتلوا بقتيلهم رجلا واحداً : أى طلبوا منهم أكثر من ذلك ، ثم جعل بعد فى كل شيء حتى صار مثلا فيمن لم يؤخذ منه الشيء الذى يجب عليه وألزم أكثر منه . (٣) أوتغه : أهلكه ، وألقاه فى بلية .

(٤) أى أن البر والوفاء ينبغى أن يكون حاجزا عن الإثم . (٥) أى أن الله وحزبه للمؤمنين على الرضا . (٦) أى حرم لهم لايحل انتهاكه . (٧) ضارّه ضراراً ومضارة : ضره . والحرمة : ما لايحل انتهاكه .